مسائل احياء الموات كتاب المزارعة والمساقات كتاب الاشربة

كتاب الاكراه كتاب الجنايات كتاب الوصايا باب الحكايات

كتاب ذلة القارى فصل ذكر كلمة مكان كلمة اخرى

هذا كتاب نوازل الزهيفة وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين كتاب الطهارة ومايجوز
الوضوء به الماء الجارى يجوز به الاغتسال والوضوء فيه ولا ينجس
بوقوع النجاسة مالم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة ولو سد
الماء الجارى من اعلاه يجوز التوضى بما يجرى فى النهر الماء الجارى بحيث
لو رفع ينقطع لا ضير فيه وان لم ينقطع فلا باس به نهر جار ماء ضعيفا لا
يستبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان
وجهه الى سبيل الماء يجوز ايضا اذ ذهب غسالة الاولى بماء ويمكث بين
كل غرفة مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل

نهر جار

والعرف يعم الاصطلاح والاصطلاح يعم الاصطلاح كما قالوا اصطلاح القوم وفي الاصطلاح اتفاق قوم لا يجاد معنى اللفظ [uncertain reading]

نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز التوضى به مالم يتغير احد اوصافه واذا جرى
كل الماء عليها او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجرى اقل الماء عليها فالماء
تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضى
في اثنائه اذا كان اربعة اذرع فى اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضى
منه الا موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتقاد على ظنه
ان المستعمل قد خرج منه يجوز وكذا كل سبع فى سبع ان سبع فى سبع لا يجوز
التوضى فيه الا عند خروج الماء لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين
مختلطا ان كان رقة الماء غالبا جاز والا فلا الماء الجارى يطهر بعضه
بعضا اذا لم يكن فى النهر الا ماء المطر الجارى من السكك فلا باس بالوضوء
الماء المطر الجارى من الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس
وان كانت على السطح قيل ان كانت فى جانب او جانبين فالماء طاهر
وان كانت اكثر فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان فما بعده من الماء
طاهر الجنب اذا قام فى المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى
ابتلت اعضاؤه جاز عن الغسل وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وفى
ظاهر الرواية لا بد به من الاسالة كما فى الوضوء والاصح ان البول فى الماء